

على الامانة والبر والعدل والحق والعدل  
 يحكمونهم في كل ما اخطوا به من غير ان يحكم الله عليهم  
 واحده وهو اجرا بالحق والعدل وفي ذلك ولسا على ان  
 الحق عند الله واحد وكل راتفة من تعالى فيها حكم من  
 وحده اصاده ومن فقدوا اخطا وطمه ان الحكمه تحطى  
 وتصب والمسله مفرقة في اصول الفقه والخاص  
 انه اختلف في السبله التي لا تطلع بها من مال الفقه  
 فقال بعضهم كل حكمه قبله صيب وقبل حكم الله  
 تابع لظن الخبيره قاطبه بها من الحكم فهو حكم الله في  
 حقه وحقه من قبله وقبل في كل حاله فهو حكم الله  
 لم يحكم الله والخبره مصيب في اجتهاده تحطى في حكمه  
 اذا اصابه خلاف الواقع ويرعا قالوا يحطى للتمسك  
 باليه ان قاله اجتهود وهو الصحيح المصيب واحد  
 قال بعضهم وهو نظام مذهب الكافي والله تعالى في  
 كل واقعه حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وذكر الناظر  
 ثم اختلفوا ثم اختلفوا فقبل عليه اماره دليله وقبل  
 هو كونه يصيبه من كانه اصانته ومحظفه  
 فقالوا بانه ذلك والصحيح المولد وعليه قبل ان  
 المجتهدين مطلقا بما صانه الحق وهو الصحيح بما لها  
 وقيل لا يثبت في نفسه ثم اختلفوا فيما اذا اخطا  
 الحق من ياتيه والصحيح بالاجتهاد له اجر ليدله وسه  
 في طلبه مما يوجد من الخبره وقيل لا حكمه اصانته  
 لا يثبت الا بالسله التي لا تطلع من تقي واجام  
 والقول باليه من التوفيق فله قالوا صيب بها واحده  
 بالاجماع وافادته على ذلك لا تطلع وتقبل على الخلف

الفقه الكثير لا يقتضيه الامانة والعدل في حقه الى  
 سعيد الخردى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تتبعن سنن من قبلكم حتى يرضوا ذراعا  
 من ارض حقلوا حلو احوضها لئلا تكونوا هم على ما روى الله  
 اليهود والنصارى قاله فمن غيرهم ناله في الفتح ولسه  
 اذفه على تعيين القابل وربنا في هذا ما سبق من ان  
 كفاهس والروم له البر ومشاربه في القرب كان يهود  
 مع افادته كذا في الروايع والطريق على سبيل التمسك  
 وعما ان يكون الجواب اختلف حسب المقام حسب  
 قبلنا من والروم كان هناك تربية تنقل بالحكم  
 بين الناس وسياسته الرعيه وحيث قبل اليهود والنصارى  
 كان هناك تربية تنقل باموالهم بايات اصولها وترى  
 عن محمد رضي الله عنه انه قال ان الله يعيب  
 محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق الذي انزل  
 عليه الكتاب فكانت عليه فيما انزل عليه من  
 البرهنة وكذا الذي ايدى الروح بالروح وفي نسخة  
 فكان فما انزل نوح الهمة ان الله الروح بالنص وهي  
 قوله الروح والكعبة اذا تبتا فله جوها المستنة  
 ثم نسخ لظهوره في حكمه من غير ان الناس رضي الله  
 عنه انه صح رسول الله على الله عليه وسلم في قوله  
 اذا حكم الحكم فاجتهد بما اذ الله له في كل  
 فاجتهد ان الحكم متاخر من الاجتهاد بل حكم الحكم  
 بما اجتهاد واتفاقا فاجتهد ان الاجتهاد يكون التا  
 في قوله فاجتهد فله تربية تنقل بالحكم  
 ولحق ما في نفس علم من حكم الله في قوله اجرو

Copyrighted by Sa... University